

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

واما دينه فهي ايضا تنقض الوضوء وان لم يكن لها جرم ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الذي يجد في بطنه شيئا فيشكل عليه اخرج منه شيء اولى - [00:00:18](#)

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فهذه الغالب تاني البول والثالث الريح فهل الذي يخرج من غير هذا المخرج ينقض الوضوء يعني لو خرج من انسان دم - [00:00:35](#)

او خرج منه قلب هل ينتقض وضوءه الجواب لا ولو خرج منهم شيء كثير فاذا قال الانسان ما الدليل على انه لا ينقض الوضوء الجواب ان الدليل على من على من ادعى ان الوضوء ينتقض بذلك - [00:00:58](#)

لان الاصل بقاء الطهارة هذه طهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن ان ترفع الا ليش الا بدليل شرع فلو خرج من الانسان دم كثير او خرج من فمه قلب - [00:01:22](#)

او من انفه رعاة فهو على طهارته ولو كثر الرابع من نواقض الوضوء النوم بشرط ان يكون الانسان لو احدث لاحس بنفسه لو احدث لم يحس بنفسه لو احدث لم يحس بنفسه - [00:01:42](#)

يعني النوم عميق الذي لو احدثوا خرج منه ريح ما احس هذا ينقض الوضوء اما النوم الذي ليس بعميق يعني لو احدث لاحس بنفسه فهذا لا ينقض الوضوء ولو قال ولو كان الانسان مضطجعا - [00:02:06](#)

او ساجدا او راكعا او على اي حال كان اذا النوم في التفصيل تفصيل ان كان لو احس بنفسه لو احدث كان لو احدث لاحس بنفسه لم ينطقه وان كان لو احدث لم يحس - [00:02:27](#)

انتقضوا وبهذا تجتمع الادلة لان اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم من النوم ثم يصلون ولا يتوضؤون والجواب عن هذا ان يقال انهم لا ينامون نوما عميقا - [00:02:53](#)

وخفق الرأس قد يكون بسبب النعاس الثقيل هذه اربعة الخامس اكل لحم الابل الابعد سواء كان ناقة ام جمع وسواء كان اللحم نيئا ام مطبوخا وسواء كان لحما احمر او ابيض او امعاء او كرشا او كبدا او رئة او غير ذلك - [00:03:16](#)

كل ما حملة خف البعير فانه ناقض اذا اكل الانسان ولو يسيرا ولو نية وجب عليه ان يتوضأ لكن هل يجب ان يغسل فرجه لا يجب لان غسل الفرج من البول او الغالق - [00:03:52](#)

وعلى هذا فنقول اذا اكلت لحم ابل قليلا كان او كثيرا فعليك الوضوء الدليل ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال توضأوا من لحوم الابل ولا توطأوا من لحوم الغنم - [00:04:18](#)

وسأله رجل قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم قال اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت وجه الدلالة انه لما جعل وضوءه من لحوم الغنم راجعا الى المشيئة - [00:04:39](#)

دل هذا على ان وضوءه من لحوم الابل واجب ولا بد منه فان قال قائل وهل يجب الوضوء من البان الابل يعني لو شرب الانسان لبن ابل هل لم تقض وضوءه - [00:04:58](#)

فالجواب فيه للعلماء قولان القول الاول الوجوب لان اللبن يخرج من بين فرس ودم ولان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال توطؤوا من البان الابل والحديث اسناده حسن - [00:05:14](#)

والصحيح انه لا يجب الوضوء من البان الابل ولكن يستحب الدليل ان قوما من جهينة او عرينة قدموا المدينة من جملة الوفود

فاستوخموها ومرضوا فامرهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:05:38](#)

ان يلحقوا بابل الصدقة برة وبشرب من البانها وابوالها ففعلوا ولم يأمرهم ان يتوضأوا ولو كان المروء من اللبن واجبا لبين ذلك لهم لان المقام مقام تعليم اتدرون عاقبة هؤلاء - [00:06:08](#)

القوم القوم صحوا وعافاهم الله وزال عنهم المرء فامسكوا الراعي رعي الابل وسمر عينيه بالمسامير المحماة على النار والعياذ بالله حتى تفجرت العيون ثم قتلوه جزاء النعمة ايش الكفر والاساءة - [00:06:36](#)

ولكن محمد بن عبدالله رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اتى بالحزم والرحمة جاءه الخبر فارسل في اثره فاوتي بها الى المدينة وخرج بهم الى الحرة والحارة كما تعلمون - [00:07:09](#)

تجارة صوت تكون حارة جدا تقطع ايديهم وارجلهم الخلف اليد اليمنى والرجل اليسر وسمل اعينهم يعني احمى مسامير وفجر اعينهم بها لانهم فعلوا بالراعي كذلك ثم تركه في حره يستغيثون - [00:07:32](#)

ويطلبون شربة الماء ولا ما يعطيهم احدا منهم احدهما حتى ماتوا لان هذا جزاؤهم هم الذين فعلوا بانفسهم هذا هم الذين تسببوا والشاهد ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امرهم ان يشربوا من - [00:08:02](#)

ابوالابل ولم يأمرهم بالوضوء منها فدل ذلك على ان الامر بالوضوء من البان الابل على سبيل الاستحباب وجدنا كم خمسة اشياء مس المرأة هل ينقض الوضوء ام لا في ذلك خلاف - [00:08:23](#)

والصواب انه لا ينقض الوضوء حتى لو تلذذ الانسان بذلك حتى لو قبل لو باشر ما لم يخرج منه مني او مذي فلكل الحكم لكن ما دام لم يخرج منه شيء - [00:08:46](#)

فانه لا ينقض وضوءه ولو كان على اكمل ما يكون من التلذذ فان الوضوء لا ينجو قال بعضهم واظنه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما ابالي اشممت ريحان ام قبلت امرأتي - [00:09:04](#)

يعني ان كل سوء نشوة دبر متعة لكن ما ينتقض الوضوء فهتمم طيب لو لو باشر امرأة من دون حائل لكن لم ينزل ولم يمضي ينتقض وضوءه لا ما انت - [00:09:25](#)

هو على وضوء ولعل قائلا يقول اليس الله يقول او لامستم النساء او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء قلنا بلى والله قال قال او لامستم وفي قراءة او لمستم - [00:09:48](#)

لكن المراد باللمس هنا الجماع لان لانه بذلك فسره اعلم او من هو من اعلم الصحابة في تفسير القرآن وهو عبد الله بن عباس قال انه الجماع وعبدالله ابن عباس قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام اللهم - [00:10:08](#)

فقهه في الدين وعلمه التأويل مس الذكر او الدبر هل ينقض الوضوء الجواب فيه خلاف منهم من قال ينقض الوضوء ومنهم من قال لا والاصل مع من الاصل مع من؟ مع من؟ قال لا ولا من قال ينقض - [00:10:33](#)

من قال لا من قل فلا ينقض الوضوء مس الذكر لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئل عن ذلك ان المس ذكر عليه الوضوء؟ قال لا قال لا - [00:11:01](#)

وعلل قال انما هو بضعة منك معنا بضعة يعني عضو من الاعظم فكما ان الانسان لو مس اذنه ينتقض وضوءه لو مس فخذهم لا يلجأ لو مس رجله فهو بضعة - [00:11:22](#)

واعلم ايها الطالب ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم علل بعله ما يمكن انتقاضه ما هي انما هو بضعة منك هذي ما يمكن انتقاضها لان هو على كل حال بضعة منه - [00:11:44](#)

فلا ينتقد مس ذاك افلا ينتقض الوضوء بمس الذكر لكن في حديث بصرة بن الصفوان ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فماذا نصنع - [00:12:03](#)

نقول الحمد لله اما ان يحمى الحديث بشرى على الاستحباب لان مس الذكر مظنة تحرك الشهوة وربما يخرج من الانسان شيء ولا سيما ان كان مذائا وهو لا يشعر او يحمل حديث بصرة على من مسه - [00:12:25](#)

بشهوة لانيك اذا مسسته بشهوة حصل الفرق بينه وبين سائر الاعضاء فان سائل الاعظم ما يمكن ان يمسه الانسان بشهوة لكن الذكر يمكن المسؤول شهوة فنقول ان مسسته لشهوة وجب عليك الوضوء - [00:12:49](#)

بناء عليه على هذه القصة وان مسسته بغير شهوة فليس عليك وضوء بناء على حديث طلق ابن علي وهذا اقرب ما يكون لان التعليم بانه بضعة يعني انه مسه لغير شهوة - [00:13:12](#)

اذ ان الانسان ما يمسه شيئا من جسده لشهوة ابدا الا الذكر هذا هو القول في نواقض الوضوء والعلماء اختلفوا في هذا كله الا ما خرج من السبيلين لقد اتفقوا على ان الخارج المعتاد - [00:13:34](#)

كالبول والغائط والريح ناقل وما عدا الخارج المعتاد فيه خلاف ايضا حتى الخارج من السبيلين لم يجمعوا الا على ما البول والغائط والريح لان هذا هو المعتاد واما النادر فقالوا لا ينقض الوضوء لكن القول هذا ضعيف - [00:13:56](#)

وان كان قال به الظاهرية رحمهم الله لكنه ضعيف وان والذي نرى ان جميع ما يخرج من السبيلين ناقض الوضوء الا اذا كان مستمرا دائما فهذا محل نظر بعض العلماء يقول يجب ان يتوضأ لكل وقت صلاة - [00:14:16](#)

في الحدث الدائم كالسلف والرطوبة فرج المرأة وما اشبه ذلك. بعضهم يقول لا ما يجب عليه الوضوء وش توطأ من ايش الخارج هذا مستمر لو توطأ لم ينتقل الا ان ينتقض وضوءه بناقض معتاد غير هذا - [00:14:42](#)

كبول او غائط او اكل لحم ابل او نوم عميق وما اشبه ذلك والمسألة محل نظر عندي تحقيق في المسألة اذا كان الانسان على وضوء وشك هل احدث او لا - [00:15:03](#)

يلزمه الوضوء لا يلزم هذا يقع كثيرا وكل انسان مثلا متوضئ لصلاة المغرب لا تأتي صلاة العشاء ويقولها ما ادري انا قضت الوضوء ام لا فنقول لا وضوء عليك لكن ان شئت ان تتوضأ من باب تجديد الوضوء - [00:15:23](#)

لانيك صليت بالوضوء الاول فهذا حسن ويكون فيه احتياط ولو كنت على غير وضوء على غير الوضوء فجاى وقت الصلاة وشككت هل توطأت او لا هل يلزمك الوضوء فان السؤال انسان متأكد انه نقض الوضوء بعد صلاة المغرب - [00:15:46](#)

فلما جاء وقت العشاء الاخرة شك هل توطأ ام لا لزمه الوضوء او لا او لا يلزمه يلزمه لان الاصل انه على حدثه حتى يتيقن انه توطأ والله الموفق - [00:16:15](#)